مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة
ISSN 2572-0171
المجلد 09، العـدد: 01 (2025)،
ص 82- 96

Journal of Excellence for Economics and Management Research
ISSN 2572-0171
Vol 09, N°01 : (2025)
P 82-96

ضبط التّجارة الالكترونيّة في الجزائر: البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين نموذجا

رحّالي سيف الدّين[1] (*)، لكحل نورة[2]

[1] دكتور، أستاذ مؤقّت، (جامعة بومرداس، مخبر الآليّات القانونيّة للتّنميّة المستدامة)، (الجزائر)
s.rahali@univ-boumerdes.dz
رابط ORCID: https://orcid.org/0009-0001-5547-9691

[2] طالبة دكتوراه، (المركز الجامعي تيبازة، مخبر المؤسّسات الدّستوريّة والنّظم السيّاسيّة)، (الجزائر)
lakehal.nora@cu-tipaza.dz
رابط ORCID: https://orcid.org/0009-0006-9513-6526

تاريخ الاستلام: 2024-11-17 **تاريخ القبول:** 2025-03-22 **تاريخ النشر:** 2025-06-05

ملخص:

التّجارة الالكترونيّة كغيرها من الممارسات التّجاريّة لا بدّ من توافر شروط معيّنة لمزاولتها، وهذا ما أقرّه المشرّع الجزائريّ في القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتّجارة الالكترونيّة -الّذي يعتبر أوّل قانون مستقلّ ينظّم المعاملات التّجاريّة الالكترونيّة في الجزائر-، لهذا هدفت دراستنا لتسليط الضّوء على تبيان أنّ البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين تعتبر ضابط أساسي لمزاولة هذا النّوع من التّجارة، لما لهذه البطاقيّة من أهميّة في ضبط السّوق الافتراضيّة من جهة، وفي حماية المستهلك الالكتروني من جهة أخرى.

تمحورت إشكاليّة بحثنا بالخصوص حول المركز القانوني للأشخاص الّذين يزاولون نشاط التّجارة الالكترونيّة عبر صفحات مواقع التّواصل الاجتماعي مثلا، ودون أن يكونوا منضمين لهذه البطاقيّة، ومدى خضوعهم لأحكام القانون المذكور أعلاه؟، وحتّى نجيب على هذه الاشكاليّة اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي، لنصل في النّهاية أهم نتيجة مفادها أنّ المركز الوطنيّ للسّجل التّجاري هو المكلّف بإنشاء هذه البطاقيّة عبر بوابته الالكترونيّة، كما اقترحنا على المركز المعني ضرورة التّسهيل على التّجار والحرفيّين الانضمام لهذه البطاقيّة.

الكلمات المفتاحية: التّجارة الالكترونية؛ البطاقيّة الوطنيّة، القانون رقم 18-05؛ المورّد الالكتروني؛ المستهلك الالكتروني.

تصنيف JEL : XNN ؛ XNN

(*) المؤلف المرسل

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي.

المعرف الرقمي للمقال (doi): *https://doi.org/10.34118/jeemr.v9i1.4211*

Journal of Excellence for Economics and Management Research
ISSN 2572-0171
Vol 09, N°01 : (2025)
P 82-96

مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة
ISSN 2572-0171
المجلد 09، العـدد: 01 (2025)،
ص 82- 96

Regulating e-commerce in Algeria: The National Card for Electronic Suppliers as a Model

1st Rahali Siefeddine [1(*)], 2nd lakehal Nora [2]

[1]Doctorat, Temporary Professor, (University of Boumerdes, Laboratory of Legal Mechanisms for Sustainable Development), (Algeria)
✉ s.rahali@univ-boumerdes.dz
ORCID (recommended) https://orcid.org/0009-0001-5547-9691
[2]PHD Student, (University Center of Tipaza, Laboratory of Constitutional Institutions and Political Systems), (Algeria)
✉ lakeha.nora@cu-tipaza.dz
ORCID (recommended) https://orcid.org/0009-0006-9513-6526

Received: 17/11/2024 **Accepted**: 22/3/2025 **Published**: 5/6/2025

Abstract:

E-commerce, like other commercial practices, requires certain conditions to be met in order to be practiced. This is what the Algerian legislator has approved in Law No. 18-05 on e-commerce - which is considered the first independent law regulating e-commerce transactions in Algeria - therefore our study aimed to shed light on the fact that the national card for electronic suppliers is considered a basic regulator for practicing this type of trade, due to the importance of this card in controlling the virtual market on the one hand, and in protecting the electronic consumer on the other hand.

The problem of our research focused in particular on the legal status of persons who engage in e-commerce activity through social networking sites, for example, without being members of this card, and the extent to which they are subject to the provisions of the aforementioned law? In order to answer this problem, we relied on the analytical and descriptive approaches, to finally reach the most important result, which is that the National Center for the Commercial Registry is responsible for creating this card through its electronic portal. We also suggested to the concerned center the necessity of facilitating the joining of this card by merchants and craftsmen.

Keywords: E-commerce; National Card; Law No. 18-05; E-supplier; E-consumer.
JEL Classification Codes : XNN ; XNN

* *Corresponding Author.*
This work is an open access article, licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License.
Doi: https://doi.org/10.34118/jeemr.v9i1.4211

1. مقدمة :

عرفت البشريّة ثورتين عبر القرون الماضية غيّرتا وجه التاريخ، وهما الثّورة الزّراعيّة والثّورة الصّناعيّة، ويعيش العالم الآن ثورة ثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، والّتي أفرزت نوعا جديد من الاقتصاد هو الاقتصاد الرقمي، والذي تجسّد في ظهور التّجارة الالكترونيّة، والّتي دفعت العالم لتقدّم نوعي جديد يضعه في القرن الحادي والعشرين، ومع التّطور التكنولوجي الهائل في قطاع المعلومات والاتصالات انتشرت تلك التّجارة بشكل متزايد ومستمر في أنحاء العالم.

لقد أضحت التّجارة الالكترونيّة من دعائم النّظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأحد الآليات الهامّة الّتي تعتمد عليها المشروعات التّجاريّة، لأنّها تتّسم بخصائص عديدة وهامّة، منها توفير الجهد وتوسيع نطاق الأسواق المحليّة، مع إمكانيّة إنشاء أسواق أكثر تخصّصا، وهو ما قد لا يكون ممكنا في التّجارة التقليدية، كما تعمل التّجارة الالكترونيّة على تخفيض التّكاليف الّتي قد تتطلّبها الدّعاية للمنتجات أو الخدمات، بحيث توفر شبكة الانترنت وسيلة اتّصال بتكلفة منخفضة، مقارنة بوسائل الاتّصال الحديثة.

إنّ هذه المميّزات وغيرها، التي توفرها التجارة الالكترونية، ساهمت في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني هذا النوع من التجارة، وقبل الدّول الهيئات العالمية دأبت لوضع أطر قانونية، لتنظيم هذا الّنوع من التّجارة المستحدث.

لهذا دأب المشرع الجزائري على تنظيم التّجارة الالكترونية من خلال إصداره للقانون رقم 18-05، المؤرخ في 15 مايو سنة 2018، المتعلّق بالتجارة الالكترونية، والمنشور في الجريدة الرسمية، في العدد 28 منه، إذ يعتبر هذا الأخير أوّل قانون مستقّل ينظّم المعاملات التّجارية الإلكترونية في الجزائر، لاسيما من خلال تنصيصه على الشّروط المطلوبة لمزاولة نشاط التجارة الالكترونية، والّتي تتمثّل في ضرورة خضوع النّشاط للتّسجيل في السّجل التّجاري أو في سجل الصّناعات التقليدية حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونيّة على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، ضف إلى ذلك ضرورة إيداع المورد الالكتروني لاسم نطاق نشاطه في المركز الوطني للسّجل التجاري، لكي يقوم هذا الأخير بضم المورّد في البطاقيّة الوطنية للمرودين الالكترونيّين-وهذا هو موضوع دراستنا-.

تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائريّ عرّف بعض المصطلحات الّتي لها علاقة بنشاط التّجارة الالكترونية من خلال القانون المذكور في المادّة السّادسّة منه، حيث عرّف هذا النّوع من التّجارة بأنّها نشاط يقوم من خلالها مورّد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير منتوجات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتّصالات الإلكترونية"، كما عرّف المورّد الالكتروني بأنّه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير منتوجات عن طريق الاتّصالات الإلكترونيّة، في حين عرّف المستهلك الالكتروني بأنّه شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بصفة مجانيّة منتوج عن طريق الاتّصالات الالكترونيّة من المورّد بغرض الاستعمال النّهائي.

من خلال ما سبق نطرح إشكالية دراستنا على النّحو التّالي: كيف نظّم المشرع الجزائري البطاقيّة الوطنيّة للموردّين الإلكترونيّين باعتبارها شرط ضروري لمزاولة المورد الالكتروني للتجارة الالكترونية؟

للإجابة على هذه الاشكاليّة يمكن طرح التّساؤلات الفرعيّة التّاليّة:

– ماذا نقصد بالبطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين؟

– ما هي أهم خصائص البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّن؟

– ما هو الهدف من وراء تقييد مزاولة نشاط التّجارة الالكترونيّة على ضوء القانون رقم 18-05 ضرورة الانضمام للبطاقيّة الوطنيّة للموردّين الالكترونيّة؟

بناء على التّساؤلات السّابقة نطرح الفرضيّات التّاليّة:

– البطاقيّة وثيقة رقميّة تضّم التّجار الالكترونيّين الخاضعين للقانون الجزائري، وتتولّى نشرها هيئة إداريّة.

– من أهم خصائص البطاقيّة أنّها غير سريّة، بمعنى تكون متاحة لجمهور المستهلكين ليسهل الاطّلاع عليها.

– إنّ الهدف من البطاقيّة هو ضبط ممارسة نشاط التّجارة الالكترونيّة، والحد من التّجارة الفوضويّة الّتي تعرفها السّوق الافتراضيّة، وكل هذا من أجل حماية المستهلك الالكتروني باعتبارها طرفا ضعيفا في العلاقة التّعاقديّة.

تسعى دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

– إبراز الإطار النّظري للبطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين.

– تبيان الموقف المشرّع الجزائري بخصوص مسألة تنظيمه للبطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين.

– تقديم اقتراحات من شأنها أن تساهم في تجاوز كل الإشكالات الّتي تعيق انتشار التّجارة الالكترونيّة وفقا لأحكام القانون رقم 18-05.

فيما يخصّ منهج الدّراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لاستعراض الإطار النّظري للدّراسة، والّذي شمل كل من مفهوم البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين، تبيان خصائصها، مبادئها، كما استخدمنا المنهج التّحليلي، وذلك بتحليل النّصوص القانونيّة الّتي لها علاقة بموضوع الدّراسة، وإبداء رأينا فيها.

أمّا عن حدود الدّراسة، فقد كانت دراستنا على ضوء التّشريع الجزائري فقط.

2. الإطار العام للبطاقيّة الوطنيّة للموردّين الالكترونيّين:

1.2 تعريف البطاقيّة الوطنية للمورّدين وتبيان مبادئها:

تنصّ المادة التّاسعة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الالكترونيّة على أنّ المركز الوطني السّجل التّجاري يقوم بإنشاء بطاقية وطنيّة للموردّين الإلكترونيّين، تضمّ فقط الموردّين المسجلّين في السجل التجاري، أو في سجل الصّناعات التّقليدية والحرفيّة، حيث لا يمكن ممارسة نشاط التّجارة الإلكترونية إلاّ بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني المذكور، بحيث تنشر هذه البطاقيّة عن طريق المواقع الالكترونيّة، لتكون في متناول أي مستهلك إلكتروني.

من خلال ما سبق ذكره يتّضح لنا أنّ المشرع لم يتطرق لتعريف محدّد وواضح للبطاقيّة الوطنيّة للموردّين، لكن من خلالها نستخلص أنّ البطاقية وثيقة مرجعيّة مفصّلة تضمّ كلّ الموردّين الإلكترونيين المتواجدين عبر التّراب الوطني، والذين سجّلوا في السجل التجاري أو في سجل الصّناعات التّقليدية والحرفيّة حسب الحالة، ينشئها هيئة إداريّة تسمّى "المركز الوطني للسّجل التّجاري" وتتولّى نشرها لتكون في متناول المستهلك الالكتروني".

كما نستخلص جملة من المبادئ تقوم عليها هذه البطاقيّة من أجل إنشائها وهي:

– **مبدأ الإلزاميّة:** ونعني بذلك أنّ المركز الوطني ملزم بإنشاء هذه البطاقيّة، وضم كل الموردّين الالكترونيّين الموجودين عبر التّراب الوطني الّذين سجلوا في السجل التجاري أو في سجل الصّناعات التّقليدية والحرفيّة ولهم اسم نطاق خاص بنشاطهم.

–**مبدأ المشروعيّة:** بمعنى أنّ المركز ملزم بنشر هذه البطاقية في بوابته الالكترونيّة، لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني ليسهل الاطّلاع عليها، والمركز هو مؤسسة عمومية إدارية، ثمّ انشاؤها بموجب المرسوم 63–248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، تحت تسمية الدّيوان الوطني للملكيّة الصناعية، ليسمّى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم رقم 73–188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، حيث يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بدور المرفق العام وهو هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت اشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997، وهو يتمتّع بالشّخصية الوطنيّة والاستقلال المالي، ويعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، يوجد مقره الرئيسي في الجزائر، وهو مكلّف خصوصا بتسيير السّجل التجاري وتسليم مستخرج السّجل التجاري، ويؤدي مهمة المرفق، بالإضافة الى صلاحيات أخرى.

– **مبدأ الشّموليّة:** إذ أنّ البطاقية تضم كل الموردين الالكترونيّين الموجودين عبر التّراب الوطني الّذين سجّلوا في السّجل التجاري، أو في سجل الصناعات التّقليدية والحرفيّة، ولهم اسم نطاق يتعلّق بنشاطهم.

– **مبدأ المراجعة والتّحيين:** ويقصد بذلك أنّ البطاقية لا تتّسم بالجمود والثبات، فمادام هي بيان مرجعي لتعداد الموردين الالكترونيّين الموجودين على التراب الوطني، فإذا ما ظهر مورّد جديد يجب على المركز الوطني أن يضمّه إلى البطاقية حتى يستطيع أن يمارس نشاط التّجارة الالكترونيّة على ضوء القانون المنظّم لهذه الأخيرة.

2.2 خصوصيّة البطاقيّة الوطنية للموردّين وتبيان أهمّيتها:

تمتار البطاقيّة الوطنيّة للموردّين بجملة من الخصائص نوجزها في النّقاط الآتيّة:

– **البطاقيّة يتولّى إنشائها المركز الوطني المشار إليه أعلاه**، لأنّها تعد شرط واجراء ضروري حتّى يمارس الشّخص التّجارة الالكترونيّة.

– **البطاقيّة آليّة توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية** (Suhaila, 2018, p. 313)، إذ تدون فيها كل المعلومات والبيانات الخاصة بالموردّين الذين استوفوا الشروط المطلوبة لممارسة التّجارة الالكترونية.

– **البطاقيّة وسيلة إشهارية واعلاميّة وليست سرية**، بحيث انّ المركز الوطني –كما سبق ذكره– ملزم بنشر هذه البطاقية على بوابته الالكترونية لتكون في متناول المستهلك الالكتروني.

– **البطاقيّة وسيلة رقابة على جميع الأشخاص الّذين يمارسون التّجارة الالكترونية على المستوى الوطني**، وفي هذا الصدد نصت المادة 25 من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتّجارة الالكترونيّة على أنّه "يجب على كل مورّد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجاريّة المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا الى المركز الوطني للسّجل التّجاري، تحّدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

وقد صدر فعلا هذا التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 19–89 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، الّذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.

فمن خلال هذا المرسوم عرّف المشرّع الجزائري سجل المعاملات التجارية ضمن نص المادة الثّانيّة في فقرتها الأولى منه بأنّه "ملف إلكتروني يودع فيه المورّد الالكتروني عناصر المعاملة التّجارية المنجزة.."، كما أقرّت نفس المادّة العناصر أو الوثائق الّتي يجب أن يتضمّنها السّجل وهي: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وصل الاستلام، كما نصّ المرسوم على الشروط القانونيّة المطلوبة لحفظ سجل المعاملات التّجارية الالكترونية والمتمثّلة في: تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية، حفظ عناصر المعاملة التجارية الالكترونية في شكلها الأصلي والنهائي، تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر السجل بإرسالها له.

في حين نصّت المادّة السّابعة من المرسوم رقم 19–89 على الجزاء الاخلال بأحكام حفظ سجلات المعاملات التّجارية الالكترونيّة بقولها "كلّ اخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه."

أمّا عن أهميّة البطاقيّة الوطنيّة للموردّين الالكترونيّين، فيمكن توضيحها في النقاط على الشّكل التّالي:

– **البطاقيّة إطار لضبط السوق الافتراضية:** لأنّها تمثّل إطارا مرجعيّا للدّولة الجزائريّة، فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن تعداد الأشخاص المسجلّين لممارسة التجارة الالكترونية، كما تبيّن من جهة أخرى منحى تطوّر وانتشار تلك التّجارة في المجتمع الجزائري في ظل السّياسة الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية الّتي تقوم على رقمنة كل القطاعات بما فيها قطاع التّجارة، ويوجد في الجزائر أكثر من20 مورّد إلكتروني مسجل في البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين(www.sidjilcom.cnrc.dz، 2024).

– **البطاقية إطار لتنظيم المنافسة في مجال التّجارة الالكترونيّة:** بحيث أنّ كل شخص يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلع او خدمات عن طريق الاتّصالات الإلكترونية بعدما استوفى الشّروط القانونية المطلوبة لممارسة التّجارة الالكترونية، يكون محمي قانونا ومحل للاستثمارات الداعمة له طبقا للمادة الرّابعة من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتّجارة الالكترونية التي تنصّ بأنّه "يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الالكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به"، كما يكون محل للرسوم التي تفرض في هذا المجال، إذ تؤكّد المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة من نفس القانون على أنّ كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية تخضع وجوبا الى الحقوق والرّسوم الّتي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، علما أنّ الدّولة الجزائريّة وبقرار من رئيس الجمهوريّة أعفى كل النّشاطات التّجاريّة الّتي تتمّ عن بعد من أي ضريبة منذ سنة 2020، وفي ذلك تشجيع لممارسة هذا النّوع من التّجارة، الّذي يعتبر عصب الاقتصاد الرّقمي.

بالإضافة لذلك، ضف الى ذلك فإنّ كلّ مورّد الكتروني منظم للبطاقية هو حماية لهويّته التجارية على الخط، وبالتّالي تكون معاملاته التّجارية الإلكترونية مؤمنة، وهذا من شانه مكافحة التّجارة الموازية الّتي تتمّ عبر شبكة الانترنت لاسيما في مواقع التّواصل الاجتماعي.

– **البطاقية إطار لحماية المستهلك الالكتروني:** فمن الأهداف الأساسية التي أدت إلى اصدار قانون التّجارة الالكترونية في الجزائر هو حماية المستهلك الالكتروني باعتباره طرف ضعيف، وهذا تحصيل حاصل أن تكون الغاية من وراء إنشاء البطاقية الوطنية للموردّين الإلكترونيين توفير حماية لهذا المستهلك، ويتحقّق من خلال خاصية العلنيّة التي تتمتّع بها البطاقيّة، إذ ان المركز الوطني للسجل التجاري ملزم بنشر البطاقية في بوابته الالكترونيّة، وهذا ما أكّدته المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من القانون رقم 18–05 المذكور، والّتي جاء فيها "...تنشر البطاقية الوطنيّة للموردّين الإلكترونيّين عن طريق الاتّصالات الالكترونيّة، وتكون في متناول المستهلك الالكتروني".

على هذا الأساس يمكن للمستهلك الإلكتروني إذا ما أراد أن يتعاقد الكترونيا الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين قبل أن يبرم العقد الالكتروني، وذلك بالولوج إلى موقع المركز الوطني، والذهاب الى قاعدة البيانات المخصصة لنشر هذه البطاقية للتّعرف على "رقم المورّد، اسم نطاقه، تاريخ التّسجيل، نوع المورّد هل هو تاجر أو حرفي، اسم الشركة، رقم السجل التجاري، عنوانه، رقم الهاتف، البريد الالكتروني"، وفي هذا الصّدد بالذات نفرّق بين حالتين:

– فإذا كان الشخص الذي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير سلع أو خدمات عن طريق الاتّصالات الإلكترونية ومسجل في البطاقية، فهنا ممارسته للتجارة الالكترونية مشروعة، وإذا تعامل معه المستهلك الالكتروني، فهذا الاخير محمي بقواعد قانون التّجارة الالكترونيّة

– أمّا إذا كان هذا الشخص غير مسجل في البطاقية، فهنا ممارسته للتّجارة يصطلح عليها تجارة عن بعد، وإذا تعامل معه المستهلك الالكتروني، فهذا الأخير محمي بالقواعد العامّة بموجب أحكام القانون المدني وأحكام القانون التّجاري.

كل هذا يؤدي إلى إرساء جو من الثّقة لدى المستهلك الالكتروني في اقتنائه سلعة أو خدمة الكترونية، ومن شانه أن يفضي لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونيّة، لتطوير الاقتصاد الرقمي في بلادنا.

3.2 تمييز البطاقية الوطنيّة للمورّدين عمّا يشابهها:

يمكن تمييز البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الإلكترونيّين عن مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للسّجل التجاري من حيث أنّهما يختلفان من حيث الموضوع، إذ تعتبر البطاقيّة بيان مفصّل ومرجعي تضمّ المورّدين الالكترونيّين الموجودين عبر كل التّراب الوطني، أمّا المدوّنة فهي وثيقة تجمع جميع النّشاطات الاقتصاديّة الموجودة داخل التّراب الوطنيّ الجزائريّ، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسّمة إلى مجموعات فرعيّة لنشاطات متجانسة، وتشكّل مرجعا قصد التّعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السّجل التّجاري (Nour, 2018, p. 162).

غير أنّهما يلتقيان من حيث الاختصاص، بحيث كلّف المركز الوطني للسّجل التّجاري بصلاحيّة إنشاء البطاقيّة ونشرها إلكترونيّا لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني، كما أوكل له مهمة إعداد المدونة وتسييرها ونشرها عبر بوابته الالكترونية ليطّلع عليها الجمهور طبقا للمادة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 15-249 الذي يحدد محتوى وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري، والمؤرخ في 29 سبتمبر 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، إذ جاء فيها "يوكل تسيير المدوّنة إلى المركز الوطني للسّجل التّجاري الّذي يتولّى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين".

كما يمكن تمييز البطاقيّة عن قائمة نشاطات الصّناعة التّقليدية والحرف، من حيث أنّهما يختلفان من حيث الموضوع، إذ تعتبر البطاقيّة بيان مرجعي ومفصّل تضم كل المورّدين الالكترونيّين الموجودين في حدود الدّولة الجزائرية، أمّا قائمة نشاطات الصّناعة التّقليدية والحرف فهي وثيقة تضمّ النشاطات الصّناعية والتّقليدية والحرف في الدّولة الجزائرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-140، والمؤرخ في 30 أبريل 1997، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 27، المعدّل والمتمم بالمرسوم التّنفيذي رقم 07-339، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 70.

كما يختلفان من حيث الاختصاص، حيث سبق القول أنّ المركز الوطني للسّجل التّجاري كلّف بمهمّة إنشاء البطاقيّة، في حين أنّ قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف يتولّى تسييرها وتحيينها وتعديلها الوزارة المكلّفة بالصّناعة التّقليدية والحرف بالتّشاور مع الوزارة المكلفة بالمركز الوطني للسّجل التّجاري (Din, 2018, p. 73)، ورغم ذلك يتشابهان من حيث أنّ كلاهما يتمّ نشرهما، بحيث أنّ البطاقيّة المركز ملزم بنشرها عبر بوابته الالكترونيّة، كذلك يتمّ نشر مدوّنة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف من طرف الغرفة الوطنيّة للصّناعة التّقليدية والحرف عبر بوابتها الالكترونيّة.

3. نطاق البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين الالكترونيّين:

1.3 النطاق المكاني والزّماني للبطاقيّة الوطنيّة للمورّدين:

يتحدّد النّطاق المكاني للبطاقيّة الوطنيّة للموردّين الالكترونيّين بموجب المادّة الثانية من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الالكترونيّة، حيث جاء فيها أنّ القانون الوطني الجزائري يطبّق في مجال التّعاملات التّجارية الالكترونيّة في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد التّجاري الالكتروني:

- متمتّعا بالجنسيّة الوطنيّة الجزائرية، أو
- مقيما إقامة شرعيّة في إقليم الجزائر، أو
- شخصا معنويّا يطبّق عليه للقانون الوطني الجزائري،
- أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر، وعليه فالبطاقيّة لها نطاق وطني، بمعنى أنّ البطاقية تخص فقط الموردين الالكترونيين الموجودين داخل التراب الوطني.

أمّا فيما يتعلّق بالنّطاق الزّمني للبطاقيّة، فتجدر الإشارة أنّ الحديث عن هذه الأخيرة لم يكن قبل صدور قانون التّجارة الالكترونيّة، ولكن بعد صدور هذا القانون سنة 2018 وضرورة الامتثال لأحكامه بعد ستّه أشهر من تاريخ إصداره وفقا لما جاءت به المادّة 49 منه، دخل هذا القانون حيّز التّنفيذ في نوفمبر 2018، وأصبحت البطاقيّة منذ ذلك التّاريخ شرط ضروري وجوهري لممارسة التّجارة الالكترونيّة.

2.3 النطاق الشّخصي والموضوعي للبطاقيّة الوطنيّة للمورّدين:

لقد سبق القول أنّ المادّة التاسعة في فقرتها الأولى من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الالكترونية نصّت البطاقيّة وطنيّة للمورّدين يتمّ إنشاؤها حصرا لدى المركز الوطني للسّجل التّجاري، تضم فقط وعلى سبيل الحصر المورّدين المسجّلين في السّجل التجاري، أو في سجل الصّناعات التّقليدية والحرفيّة.

من خلال ما سبق قوله يتّضح لنا أنّ النطاق الشّخصي للبطاقية يخصّ فقط الأشخاص المسجّلة في سجل التّجاري أو في سجل الصّناعات التّقليدية والحرف، وبمفهوم المخالفة فكل شخص مارس عمليّة عرض خدمة أو سلعة عن طريق التّسويق الالكتروني ولم يكن مسجّلا في سجل التجاري أو في سجل الصّناعات التقليدية والحرف فلا يعني بهذه البطاقية ولا يتمّ ضمه فيها بقوّة القانون (Hafeez & tbani, 2020, p. 95).

أمّا النّطاق الموضوعي للبطاقيّة، فيتحدّد حسب المعاملات التجارية المسموح بالقيام بها في إطار قانون أحكام القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة، بحيث أن أغلبية التشريعات المقارنة استبعدت تطبيق الأحكام الخاصّة بالعقود الالكترونية على بعض التصرفات القانونية، وفضّلت إبرامها في الشّكل التّقليدي دون الشّكل الالكتروني، باعتبار أنّ هذه الأمور ليست متعلقة بالنّشاط التجاري وليس لها علاقة بالنّشاطات التّجارية الالكترونيّة، وإنّما هي مجرد تصرفات مدنية أو شخصية بحتة كالزواج والوصيّة، أو لكونها تصرفات لها أهميتها ومثال ذلك بيع أو رهن السّفينة (khalid, 2011, p. 195).

ومثل هذا النّمط تبنّاه المشرّع الجزائري في المادة الثالثة والخامسة من قانون المنظّم للتّجارة الالكترونيّة، حيث جاء في المادة الثالثة بأنّ التّجارة الالكترونية تمارس في إطار التّشريع والتنظيم المعمول بهما، ألا وهو قانون 18-05.

غير أنّه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرّهان واليانصيب،
- المشروبات الكحوليّة والتبغ،
- المنتجات الصّيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكيّة الفكرية او الصناعية او التجارية،
- كلّ منتوج محظور بموجب التشريع المعمول به،
- كلّ منتوج يستوجب إداد عقد رسمي،

-تخضع كلّ المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما نصّت المادة الخامسة بأنّه تمنع أيّة معاملة تتمّ إلكترونيّا إذا تعلّقت بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحدّدة عن طريق التنظيم المعمول به كبيع الأسلحة مثلا، وكذا كل المنتجات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدّفاع الوطني والنّظام العام والأمن العمومي.

وعليه ما يفهم من ذلك أنّ نطاق البطاقية من حيث الموضوع، يمس فقط المعاملات التجارية المسموح بها ضمن أحكام قانون التجارة الالكترونية، فما يستثنى من تطبيق هذا القانون ككل يعني به الجزء، فمثلا بيع المنتوجات الصّيدلانية غير مسموح به الكترونيّا ممّا يحرره بصفة مطلقة وبقوّة القانون من الانضمام لهذه البطاقيّة.

4. شروط انضمام المورّد الالكتروني للبطاقيّة الوطنيّة للموردّين الإلكترونيّين:

1.4 تسجيل نشاط التّجارة الالكترونيّة في سجل تجاري أو في سجل الصّناعات التّقليدية والحرفيّة:

كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الانضمام للبطاقيّة الوطنيّة للموردين الالكترونيين، لابد عليه من تسجيل نشاطه التّجاري في سجل تجاري، حتى تكون ممارسته لهذا لنشاط التّجارة الالكترونيّة مشروع ونزيه، فيتمكّن من خلال ذلك الاستفادة من أحكام قانون التّجارة الإلكترونيّة، (karima, 2018, p. 69)، وهنا لابد أن نوضّح أن التّسجيل في السجل التّجاري أصبح الكترونيا، في ظل ما يعرف بعصرنة إدارة التجارة (siefeddine, 2022, p. 73).

نضيف أنّه في حالة ما إذا اقترح شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر بتوفير سلع أو خدمات عن طريق الاتّصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السّجل التجاري، فهنا يتم التّعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزير التّجارة، ويبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيّته طبقا للمادة

42 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجّارة الالكترونية، والّتي جاء فيها "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتّصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته."

كما قد يأمر القاضي بشطب الشخص من السّجل التجاري بموجب المادة 38 في فقرتها الثانية من نفس القانون المذكور، إذا خالف احكام المادة 5 منه التي قمنا بشرحها فيما سبق، حيث نصت المادة 38 على أنه "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون.

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري"

كذلك فكل حرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية والانضمام للبطاقية، يجب عليه تسجيل هذا النشاط في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حتى تكون ممارسته لهذه الممارسة مشروعة وفي إطار القانون.

2.4 نشر نشاط التّجارة الالكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونيّة:

بالرّجوع للمادّة الثّامنة من القانون رقم 18-05 نجد أنّ المشرع الجزائري أضاف إجراء شكلي آخر من أجل انضمام الأشخاص للبطاقية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع الكتروني أو في صفحة الكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، ومن بين هذه الوسائل نجد تقنيّة البلوك شين، الّذي هو عبارة عن برنامج معلوماتي مُشفّر يتولّى مهمّة توثيق المعاملات، والإحتفاظ بها جماعيّا، بدون تدخّل جهات مركزيّة أو شخص أو هيئة محدّدة، بحيث يتيح تتبّع المعلومات عبر شبكة مغلقة وآمنة، باستخدام آليّة التّشفير الإلكترونيّ باعتبارها ضمانة لتحقيق الأمان في التّعاملات الإلكترونيّة، إقتضتها طبيعة التّجارة الإلكترونيّة، علما أنّ دولة الامارات العربيّة المتحدّة تعدّ أوّل دولة عربية تبادر باستخدام تكنولوجيا البلوك شين، بحيث أطلقت إستراتيجيّة دبي للتّعاملات الرقمية في أكتوبر 2016 عن استخدام تقنيّة البلوك شين في تعاملات حكومة دبي الماليّة، وذلك بالنّظر إلى الأمن المعلوماتي الّتي توفّره هذه التقنية من كافّة الإختراقات الإلكترونيّة.

بمعنى أنّ المشرع الجزائري يشترط في قانون التّجارة الالكترونيّة أن يكون للمورّد اسم نطاق خاص به، إذ يعتبر هذا الأخير مفتاح أساسي للدخول إلى عالم التجارة الالكترونية، لذا سارع الكثيرون لحجز مواقع تحمل أسماء لشركات وعلامات تجارية معروفة في السوق التّقليدية، بهدف كسب أكبر عدد ممكن من المستهلكين الإلكترونيين.

وقد عرف المشرّع إسم النّطاق في القانون رقم 18-05 بموجب المادة السّادسة في فقرتها الأخيرة منه، حيث جاء فيها "اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج الى الموقع الالكتروني".

كما نشير أنّ اسم النطاق يختلف عن العلامة التجارية لاسيما من حيث الغرض، فالهدف من تسجيل العلامة هو تفادي الخلط بين السّلع أو الخدمات المتماثلة أو المرتبطة في ذهن الجمهور، أمّا الغرض من تسجيل اسم الموقع فهو تعريف الجمهور به وسهولة الوصول إليه كما لا يكتسب المسجّل لاسم الموقع أي حق قانوني بخصوص اسم الموقع، وكل ما يكتسبه هو إشارة اسم موقعه طوال مدة تسجيله لاسم الموقع، أمّا بالنسبة لمالك العلامة التجارية فيكون له في حالة التّسجيل حقا قانونيا يمكّنه من منع الآخرين من تقليد علامته أو الاعتداء عليها بأيّ صورة كانت، وذلك في الدّولة الّتي سجّلت فيها هذه العلامة، ضف لذلك لا يكون تسجيل اسم الموقع مرتبط دائما ببضائع أو خدمات معينة، ولكن قد يكون مرتبطا بدولة معينة إذا تعلّق الأمر بأسماء المواقع الوطنية (كالوزارات والمؤسّسات العمومية)، أمّا تسجيل العلامات التجارية فدائما ما يكون مرتبطا ببضائع أو خدمات معيّنة (Sara, 2015, p. 421).

كإضافة، فإنّ الهيئة المختصة بتسجيل اسم النطاق على المستوى الوطني في الجزائر هو مركز أسماء النطاقات. الجزائر (www.cerist.dz، 2024)، وهو مصلحة تابعة للمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني وذلك منذ سنة 1999، بحيث تمنح الهيئة التابعة الحماية لاسم النطاق طبقا لمبدأ الاسبقية في التسجيل، أي لمن بادر وسبق غيره في التّسجيل، كما أنّ هناك شروط نحوية وإدارية يجب أن تراعي عند اختيار اسم نطاق، نصت عليها ميثاق التّسمية للامتداد. الجزائر.

فيما يخصّ الشروط النحوية فيمكن ايجازها على النّحو التّالي: يجب أن يكون اسم النطاق مكوّن على الأقل من حرفين أو 24 حرف كحد أقصى، يجب أن يكون اسم النّطاق مكوّن فقط من الأحرف التّالية "ألف" إلى "الياء" ومن "0" الى "9"، ومن الرّمز (-)، لا يجوز أن يحتوي اسم النطاق على الأرقام وحدها، الّرمز (-) لا يكون مقبولا في الوضعيّة الأوّليّة أو النّهائيّة، عدم استخدام حركات التّشكيل أو الشّدة، عدم الخلط بين الأحرف العربيّة والغير العربيّة، يجوز تسجيل اسم نطاق يحتوي على حرف أو أكثر من الاحرف المتشابهة، يجوز تسجيل أسماء أخرى والتي يمكن إنشاؤها من خلال تغيير الحروف الأخرى المتشابهة بشرط أن لا يكون هناك اعتداء على حقوق الآخرين، يجوز استخدم الرّمز (-) للفصل بين الكلمات في اسم النطاق خاصة إذا كان دمج الكلمتين يؤدي إلى لبس.

أمّا الشروط الإدارية، فيمكن ذكرها كالتّالي: يجب على كل كيان يتقدّم بطلب اسم النطاق أن يقدّم وثيقة تبرر ملكيّته للاسم المطلوب كما هو مذكور في المادة 08 من الميثاق، يجب أن يكون لأي كيان تقدّم بطلب اسم نطاق مقر في الجزائر أو مكتب اتّصال في الجزائر، علما أنّ اسم النطاق هو ملك الكيان الذي يطلب تسجيله وليس إلى مزوّد خدمات الأنترنت أو ممثّله لتطبيق عمليّة التّسجيل، يجب على أي مسجل أو وسيط تقديم وثيقة رسمية صادرة عن الكيان الطالب للتّسجيل لتبرير العملية، كما أنّ هناك من

الأسماء لا يمكن اعطاؤها حتّى لو كان الطلب يفي بالمعايير المذكورة أعلاه، وهذا يشمل أسماء الدول، المدن، أسماء المهن، الأسماء العامّة، أسماء الأشخاص وأسماء الشّخصيات البارزة.

3.4 إيداع اسم نطاق لدى المركز الوطني للسّجل التجاري:

أوجب المشرع على المورّد كذلك بضرورة إيداع اسم نطاق نشاطه لدى المركز الوطني المذكور، وهذا من شأنه إضفاء الطّابع الشّرعي على نشاطه وظهور المعلومات الخاصّة به وبنشاطه في شكل رسمي في البطاقيّة الوطنية.

مع التّنويه أنّ اسم النّطاق قد يتم تعليق تسجيله كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة في حالتين:

– فالحالة الأولى يتم التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق لأي شخص يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، وهنا التّعليق يبقى ساري المفعول الى غاية تسوية الوضعية، وهذا ما نصّت عليها المادّة 42 من القانون رقم 18–05.

– أمّا الحالة الثانية فقد نصّت عليها المادّة 43 من نفس القانون، والّتي جاء في مضمونها أنّه يتمّ تعليق تسجيل اسم نطاق لمورد الالكتروني تحفظيّا، عندما يرتكب أثناء ممارسة نشاطه لمخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفق ما جاء في قانون الممارسات التجارية، وهنا لا يمكن أن يتجاوز مدة التعليق 30 يوما.

من ناحية أخرى يمكن أن يأمر القاضي بغلق اسم النّطاق كعقوبة إضافيّة للغرامة الماليّة، وذلك في حالتين:

– فالحالة الأولى نصّت عليها المادّة 37 من القانون رقم 18–05، والّتي يأمر فيها القاضي بغلق اسم النطاق لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر في حالة عرض أو بيع منتجات او خدمات مذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

– أمّا عن الحالة الثّانية فقد نصّت عليها المادّة 38 من القانون رقم 18–05، والّتي يأمر القاضي من خلالها بغلق اسم النطاق كليّا إذا ما خالف المورّد الالكتروني أحكام المادة 05 من نفس القانون.

5. خاتمة:

ختاما لموضوعنا هذا يمكننا القوّل أنّ كل تطور تتّبعه جملة من التّغييرات والتّعديلات كضرورة حتميّة لمسايرة المتطلّبات الّتي جاء بها هذا التّطوّر، والتّجارة الالكترونيّة لها قواعدها الغير المألوفة في المعاملات التّجارية العاديّة وهو لب وقلب التّغيير الّذي تستدعيه ضرورة السّرعة والدّقة والسهولة في آن واحد، لهذا فالمشرّع الجزائري حاول تدارك الأوضاع وذلك بإصدار قانون متعلّق بالتّجارة الالكترونيّة متماشيا مع ما يحدث من تطوّرات راهنة، ومن بين الجديد الذي جاء به هو النّص على إنشاء البطاقيّة الوطنية للموردين.

كما توصّلنا في ختام دراستنا إلى جملة من النّتائج والاقتراحات، نوضّحها في الفقرات الموالية.

بالنسبّة لنتائج الدّراسة:

– حيث توصّلنا لنتيجة مفادها أنّ المركز الوطني هو الملزم بقوّة القانون بمهمّة إنشاء البطاقيّة الوطنيّة للمورّدين عبر موقعها الالكتروني، ونشرها لتكون متاحة للمستهلك الالكتروني ليسهل الاطّلاع عليها، وتصفّحها في أي وقت ومكان.

– تعدّ البطاقيّة الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بحماية المستهلك الالكتروني، وبناء بيئة تجارية واقتصاديّة الكترونية قوامها المنافسة التّجارية النّزيهة الّتي تكون عن طريق الاتّصال الالكتروني.

– إنّ ضم المركز الوطني للسجل التجاري للمورد الالكتروني في البطاقيّة الوطنية للمورّدين الالكترونيّين مرهون بتوافر جملة من الشّروط، وتتمثّل في أن يكون المورّد قد سجّل نشاطه في سجل تجاري أو في سجل صناعات التقليدية حسب الحالة، وكذا لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونيّة على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، كما لابد عليه أن يودع اسم نطاقه لدى المركز الوطني للسّجل التجاري.

أمّا فيما يخصّ اقتراحات دراستنا:

– فإنّنا نوصي المشرّع الوطني بضرورة سن نصوص تشريعيّة تسهّل على التّجار أو الحرفيّين الانضمام للبطاقيّة الرّقميّة للتّجارة الالكترونيّة.

– كما نوصي المشرّع بالنّص صراحة في قانون الضّرائب بعدم فرض أي ضريبة أو رسم على كل مورّد إلكتروني تبث انضمامه في البطاقيّة، من أجل للقضاء على التّجارة الموازيّة الافتراضيّة الّتي تتم على وساع نطاق عبر مواقع التّواصل الإلكتروني، والّتي كثر فيها قضايا النّصب والاحتيال، لوجود فيها تجّار وهميّين لا يفقهون في غالب الأحيان لأحكام قانون التّجارة الالكترونيّة.

– لابدّ على المشرع أن يضع تنظيما تشريعيّا مفصّلا للبطاقيّة الوطنيّة للمورّدين.

– حث جمهور المستهلكين الإلكترونيّين على التّعامل مع الموردّين المنظمّين تحت غطاء البطاقيّة، وهذا حماية لهم باعتبارهم أطراف ضعفاء في العلاقة التّعاقديّة.

–ضرورة انعقاد ملتقيات وأيام دراسية دوريّة من قبل مختصين قانونيّين لصالح التجار والحرفيّين لدراسة وتحليل أحكام القانون رق 18–05، والتّأكيد لهم أنّ امتثالهم لأحكامه، يحقّق بالدّرجة الأولى وبصفة مباشرة حماية لهويتهم التّجاريّة في البيئة الافتراضيّة.

كلّ هذه الاقتراحات وغيرها، الهدف منها تطوير ورقي بالتّجارة الإلكترونيّة في بلادنا، لأنّها أصبحت عصب الاقتصاد الرّقمي، حيث سيصبح اللّجوء لها أمر حتمي في المستقبل القريب.

6. قائمة المراجع:

1-Din, Q. N. (2018, Nūfimbir 31). Alssjl alttjāry wa-sijill alṣṣnā'āt alttqlydyh wa-al-ḥiraf k'ālyyh ḍrwryyh li-ḍabṭ al-anshiṭah alttjāryh wālḥrfyyh wa-tawjīhuhā. (T. o. Distribution, Éd.) *al-Khāmis*(12), 73.

2-Hafeez, B. A., & tbani, a. (2020, Sibtambir 17). Ḍawābiṭ mumārasat alttjārh alālktrwnyyh ṭibqan lil-qānūn 18-05. (M. a.-Ṣ.-D. alqānwnytwālsyyāsyyh, Éd.) *al-Thānī*(al-Thālith), p. 95.

3-https://fr.scribd.com/document/770927705/. (2024).

4-karima, k. (2018, Juwān). Isti'māl Tiknūlūjiyā alm'lwmātyyh w'mlyyh al-qayd fī alssjl alttjāry. (M. Ma'ārif, Éd.) *12*(25), p. 69.

5-khalid, a. m. (2011). Ibrām al-'lqd alālktrwny-drāsh mqārnt-. p. 195.

6-Nour, H. A. (2018, Dīsimbir 30). Mudawwanat alnnshāṭāt alāqtṣādyyh al-khāḍi'ah lil-Qayd fī alssjl alttjāry bayna al-qānūn wa-al-wāqi' ālyyh lādārh al-anshiṭah alttjāryyh. (U. o. Djelfa, Éd.) *Alththāmn*(Alrrāb'), 162.

7-Sara, M. (2015, Sibtambir 05). Munāza'āt al-'alāmāt al-Tijārīyah wa-asmā' mawāqi' al-iliktrūnīyah. (U. o. Lakhdar, Éd.) *Mjllh al-bāḥith llddrāsāt alākādymyyh, Alththālth*(Alssāb'), 421.

8-siefeddine, r. (2022, Dīsimbir 23). al-Sijill alttjāry ḍamānah li-ta'ṭīr al-mu'āmalāt alttjāryyh alālktrwnyyh. (M. a.-B.-q. wālttnmyyh, Éd.) *Alththāny*(Alththāny), 73.

9-Suhaila, B. (2018, Jānfī 5). 'Ṣrnh al-ldārah al-'umrānīyah fī al-Jazā'ir "albṭāqyyh al-Waṭanīyah li-qarārāt altt'myr wa-al-mukhālafāt almt'llqh bi-hā namūdhajan". (M. a. wālsyyāsyyh, Éd.) *al-Awwal*(Alssāb'), 313.

10-www.cerist.dz. (2024).

11-www.sidjilcom.cnrc.dz.(2024) .